

## قانون رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٠

بتتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤

في شأن الأسلحة والذخائر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (٦) من المادة (٥) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤

في شأن الأسلحة والذخائر ، النص الآتي :

مادة (٥) بند (٦) :

«موظفو المخابرات الحاليون والسابقون من درجة مدير عام فأعلى الذين يشغلون أو شغلو وظائف مخابرات طبقاً للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المخابرات العامة» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ١٢ مايو سنة ٢٠١٠ م) .

حسني مبارك